محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

المميز:-

أحمد محمد مطلق مصالحة/عن ولده الحدث محمد أحمد محمد مصالحة.

وكيله المحامي علي صالح قعوار.

المميز ضده :-

عبدالله أحمد عبده الشروقي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن أشقائه

وكيله المحامي مصطفى الصمادي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٥٢٦٠) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ المتضمن رد الاستئناف شكلاً.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وبالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن عمر الحدث محمد أحمد محمد مصالحة لم يكمل سن الثامنة عشرة وحيث إن عقد الإيجارة المبرز من الجهة المدعية مع عدم تسليمي بصحة توقيع الحدث وحيث إن الغاية من عقد الإجارة هو فتح مطعم لتقديم الطعام والشراب وهو عقد نافع نفعاً محضاً للحدث وهو صحيح إذا ما انطبقت الشروط التي نص عليها القانون فإن عقد الوكالة الموقع من

المحامي هو عقد صحيح ونافع نفعاً محضاً وهدفه دفع ضرر محدق وحال بالمستأنف ولا يخالف ما استقر عليه الاجتهاد القانوني والقضائي.

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها حيث إن قرارها مشوب بعيب عدم التعليل والتسبيب وعدم وزن البينة وبالنتيجة فإن قرارها جـاء مخالفاً لأحكام القانون والأصول.

ثالثاً : يلتمس المستدعي من معاليكم اعتبار أسباب الاستئناف المقدمة منه بقرار الحكم الـصادر رقم (٢٠١٤/٦٧٨) والمقدمة من قبله مجتمعة سبباً مضافاً في هذا الطلب.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ أقام المدعون : -

حسام الدين أحمد عبده الشروقي بصفته الشخصية وبصفتـــه وكيلاً عن سمير أحمد عبده الشروقي بموجب الوكالة العدلية رقم (٢٠١٠/٦٠٥٣) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ وعن محمد خير أحمد عبده الشروقي بموجب الوكالة رقم (٢٠٠٥/٤٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ وعن سامي أحمد عبده الشروقي بموجب الوكالة العدلية رقم (٢٠٠٦/٥٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ وعن علاء احمد عبده الشروقي بموجب الوكالة العدلية رقم (٢٠٠٦/٥٩٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ وعن عبدالله أحمد عبده الشروقي بموجب الوكالة العدلية رقم (٢٠٠٧/٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠ هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق جرش بمواجهة المدعى عليهما:-

١- أحمد محمد مطلق مصالحة .

٢- محمد أحمد محمد مطلق مصالحة.

<u>**موضوعهـــــا :-**</u>

مطالبة مالية بمبلغ (٤٨٠٠) دينار أردني.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٦٧٨) أصدرت محكمة صلح حقوق جرش قرارها المتضمن إلزام المدعى عليه محمد أحمد محمد مصالحة بدفع مبلغ (٤٨٠٠) دينار للمدعين والفائدة القانونية ورد الدعوى عن المدعى عليه أحمد محمد مطلق وتضمين المدعى عليه محمد أحمد محمد المصالحة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٤٠) ديناراً أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

لم يرتض المدعى عليه محمد أحمد محمد المصالحة بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٥٢٦٠) أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرتض المدعى عليه محمد أحمد محمد المصالحة بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز بعد الحصول على إذن التمييز رقم (٢٠١٥/٥٥٠) تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ من قبل معالي رئيس محكمة التمييز.

وعن أسباب التمييز:-

وبالنسبة للسبب الثالث الذي يطلب فيه الطاعن اعتبار أسباب الاستئناف مجتمعة سبباً مضافاً لأسباب التمييز.

فإن ما ورد بهذا السبب من طلب لا يصلح سبباً للطعن في القرار الاستئنافي ولا يعتبر من اسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين الالتفات عنه.

وبالنسبة للسببين الأول والثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق القانون عندما اعتبرت أن الوكالة لا تخول الوكيل الحق بمباشرة الخصومة عن الحدث محمد وقضت برد الاستئناف شكلاً.

lawpedia.jo

وفي هذا وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المحامي علي قعوار وبالاستناد إلى الوكالة الخاصة الموقعة من المدعى عليه الحدث محمد أحمد محمد مصالحة تقدم بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ بطعن استئنافي لدى محكمة استئناف إربد على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق جرش رقم (٢٠١٤/٦٧٨) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وإن محكمة استئناف إربد قررت رد الاستئناف شكلاً كون الوكالة التي وقعها المدعى عليه القاصر محمد لا تخول الوكيل الحق بتقديم الطعن الاستئنافي.

وفي هذا ومن استقراء نص المادة (٤٣) من القانون المدني يتبين أن كل شخص بلغ سن الرشد والمحدد بثماني عشرة سنة شمسية كاملة متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وحيث إن المدعى عليه محمد أحمد محمد مصالحة لم يكن بتاريخ توقيعه الوكالة للمحامي علي قعوار قد بلغ سن الرشد فإنه لا يملك الحق بتوكيل محامٍ إلا من خلال وليه وعليه فإن هذه الوكالة لا تخول المحامي السيد علي قعوار التقدم بالطعن الاستئنافي موضوع الدعوى ويكون رد الاستئناف شكلاً واقعاً في محله كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين رد هذين السببين.

لـــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٥ محـــــرم ١٤٣٨هـ الموافـــــق ٢٠١٦/١٠/٦م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاســـــة القاضـــــي**
نائـــــب الرئيـــــس	**نائـــــب الرئيـــــس**	**نائـــــب الرئيـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo